

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

293- كتاب الإجارة 6

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويجوز ان يستعجل الاجير عامه وكسوته. سواء جعل ذلك جميع الاجرة او بعضها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

ان الله اخي موسى عليه السلام اجر نفسه ثمانين على طعام بطنه وعفة فرجه. رواه ابن ماجة قوله 00:00:20 قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويجوز ان يستأجر الاجير بطعمه وكسوته هذا في بيان الاجرة - 00:00:20

العمل وان المرء قد يحتاج الى ان يؤجر نفسه اكله وشربه او باكله وكسوته. والاكل وما يؤكل ما يتحدد بالظبط وانما يعفى عن شيء من الجهة اذا كانت يسيرة ومن المعلوم ان اكل الاجير يختلف من شخص لشخص - 00:00:50

فقد يأكل كثيرا وقد يقنعه اليسير. وكذلك الكسوة. وكذلك الطفل الصغير من الضئب مثلاً الضئر المرضعة استأجرها ابو الرضيع 00:01:30 بان ترضع ولده الشهر بعدها او السنة بعدها ونحوه وما يأخذه ويستهلكه الرضيع من اللبن يختلف ولا ينضبط - 00:01:30

لكن عفوي عنه عن شيء من الجهة اليسيرة للحاجة الى ذلك. نعم يقول عليه الصلاة والسلام رحم الله اخي موسى. قل عليه الصلاة والسلام اخي الانبياء عليهم الصلاة والسلام اخوه. يقول نحن اولاد علائ - 00:02:10

يعني اولاد رجل واحد له نساء متعددة. هؤلاء اولاد محلات يعني ابوهم واحد وامهاتهم متفرقة. فالاب الذي هو الاصل والشريعة اصل الدعوة وهي توحيد الله جل وعلا. كلهم على اصل واحد. والشريائع - 00:02:40

مختلفة متفاوتة كاختلاف الامهات. عجر نفسه ثمانين على طعام بطنه وعفة فرجه. يعني مأكله ومنكحه. زوجه شعيب ابنته على ان يكون مهرها ان يكون موسى اجيرا لشعيب ثمان سنين. قال وان اتممت - 00:03:10

فعشرا فمن عندك يعني الواجب ثمان سنين فان زدت سنتين مع الثمان فحسن وهذا راجع اليك فان اتممت عشرة فمن عندك. اجر ثمان سنين على طعام بطنه يعني مأكله. وعفة - 00:03:40

توجيهي يعني زوجة لانه تزوج ابنة شعيب. رواه ابن ماجة نعم ولان العادة جارية به من غير نكير فاشبه الاجماع. ولأن العادة جارية به من غير يعني ما احد انكر من العلماء على من فعل ذلك. وكان الى عهد قريب ادركناهم - 00:04:00

مثلاً يشتغل معه ستة اشهر سنة بالأكل فقط ان يحصل على اكل حينما يكون جوهر وحاجة ماسة يؤجر نفسه باكله. واذا اشتهر شيء بين مسلمين ولم ينكره منكر من العلماء اعتبر بمثابة الاجماع يعني انه - 00:04:30

هم اقرروا هذا لو كان ما يجوز لانكره بعض العلماء رحمة الله فان الطعام والكسوة فحسن وان اطلق جاز. فان قدر الطعام والكسوة. يعني قدره قال غداء وعشاء او غداء وعشاء وفطور او وجبة في اليوم او نحو ذلك فهذا حسن حتى - 00:05:00

وان لم يقدرها يرجع فيه الى العرف. الى عرف اهل البلد واهل فهذه الحرفة والعملية حسب نوع الحرفة ان كانت الحرفة شاقة فهو يحتاج الى اكل اكثرا وان كانت الحرفة - 00:05:30

خفيفة وبسيطة فاكله اقل. وان اطلق جاش ويرجع في القوت الى الاطعام في الكفاره. يعني اذا اختلفوا يرجع الى الاطعام في الكفاره كما قال الله جل وعلا اطعام عشرة مساكين. وكان انس ابن مالك رضي الله عنه لما كبر وعجز عن صيام - 00:05:50

رمضان في السنتين الاخيرتين من عمره لأن عمره تجاوز المئة رضي الله عنه. وكان اذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا واطعمهم

طعاما يشبعهم وافطر رضي الله عنه سائر الشهم طعام اذا اختلفوا فيه لان الناس تختلف آرائهم في الطعام وآرائهم - 00:06:20
رغبة يختلفون في هذا فيرجى فيه الى كفارة الصيام الكفارة بدل الصيام وبدل الواقع في نهار رمضان ونحو ذلك من الامور التي
فيها كفارة يرجع الى الكفارة والكفارة هي نصف الصاع من قوت البلد. يعني لليوم الكامل نصف الصائم قوت البلد - 00:06:50
ويرجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس الى اقل ملبوس مثله. وفي الملبوس اقل ملبوس مثله. اذا اجره يستغل عنده
بطعامه وكسوته. قد يقول العاقل مثلا اريد في كل شهرين كسوة. ويقول رب العمل لاعطيك في السنة كسوة واحدة - 00:07:20
فيرجع الى العرف. والعرف يختلف. من غني الى فقير. فمثلك هو كيف يكتسي؟ في ستة اشهر كسوة او في ثمانيۃ الاشهر كسوة وهل
له كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء؟ اولى يرجع فيه - 00:07:50

الى العرف في كسوة مثله. بعض الناس مثلا كسوته لباسه العادي بالف ريال. وبخمسة الاف ومن الناس من يكتسي بعشرة ريالات.
فينظر الى مثل مستوى ويعطى بقدر كسوته نعم ولان لذلك عرفا في الشرع فحمل الاطلاق عليه. لان ولان في - 00:08:10
ذلك عرف يعني يتعارف الناس على الكسوة. معروف عندهم هذا كسوته مثلا تقدر بكندا وهذا بكندا فيه الى العرف والشرع في كثير من
الاحيان يرجع الى عرف الناس والى ما تعارف عليه اهل - 00:08:40

صنعة هذا واهل الحرفه هذا فمثلا في الخلافات التجارية يرجعون الى التجار في الخلافات البنائية مثلا من يرجعون الى البنائين
وهكذا فالعرف له دخل في الشرع اذا لم يصادم دليلا شرعا - 00:09:00

اه فلا يجوز ان يقدم العرف على الشرع وانما اذا لم يوجد في الشرع ما فيناقض هذا العرف فيؤخذ به. فصل واذا استوفى المنفعة
استقرت الاجرة لانه قبض المعقود عليه فاستقر بده. كما لو قبض المبيع. هذا الفصل في - 00:09:20
متى تلزم الاجرة؟ متى تستقر؟ متى تثبت الاجرة على المستأجر يا من يستأجر وتلزمها الاجرة. واحيانا يستأجر ولا تلزمها الاجرة لسبب
من الاسباب. متى تلزم؟ قال المؤلف الله واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة لانه قبض المعقود عليهم - 00:09:50
ما استقر بده. واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة. يعني استأجر الدار بالف ريال بالشهر. يقول له مثلا سلمني الاجار. يقول لا
تسليمي الدار يقول ان شاء الله بعد خمسة ايام نقول تسليم الاجرة عند استلام - 00:10:20

المنفعة ما يلزم قبل لانه مثل ما يسلم المبيع ثمن يسلم الثمن عند تسليم المبيع تسلم الاجرة عند استلام المنفعة. يعني اذا
استلمها واذا استوفى المنفعة استقرت الاجرة. متى تستقر؟ ويلزم ويحوز المطالبة بها اذا - 00:10:50
سلام العين المؤجرة. وبدأ الانتفاع بها. لانه قبض المعقود عليه ما هو المعقود عليه؟ المنفعة. العين المؤجرة. فاستقر بده. ما هو البدن
الذى هو الاجرة. كما لو قبض المبيع. اشتري مثلا شاة - 00:11:20
بمئة ريال. يقول سلمني المئة من اجل احضر لك الشاة. يقول لا. سلمني الشاة من اجل ان اسلمك المئة فتنازع فنقول عند التسليم ما
يلزم تسليم هذا ولا هذا الا عند تسليم معا - 00:11:50

يعني يسلم المذيع سلم الشاة لان ثم استلم القيمة ولا يلزم تسليم القيمة قبل استلام وانما يلزم بعد التسليم كذلك لا يلزم تسليم
الاجرة قبل استلام العين المؤجرة وان سلم اليه العين مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة عليه. لان المعقود - 00:12:10
تلف تحت يده فاشبه طلف المبيع تحت يده. وان سلم اليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الاجرة. هذه قد تقع احيانا عند
كثير من الناس استأجر عين من اجل ان ينتفع بها - 00:12:40

لكنه ما انتفع بها. لسبب من الاسباب. فهل تلزم الاجرة اولى تلزم صفة ذلك وهذا يحصل كثير مثلا يقول استأجر منك هذه السيارة
اذهب عليها الى جدة واعود واسلمك اياها ان شاء الله. غدا بعد صلاة العصر. فسلمه العين - 00:13:10
سلمه سيارة على انه يركب عليها اهل جدة ويرجعها اليه غدا بعد العصر. بمئة ريال مثلا بعد صلاة العصر ذهب صاحب السيارة الى
المستأجر قال سلمني سياري وسلم الاجرة. او استلم الاجرة من قبل ما يهم. قال - 00:13:50

انا اخذت منك السيارة من اجل اذهب الى جدة. لكنه وجد عندي مريض فاشغلني والسيارة منذ اخذتها منك وهي واقفة امام الباب. ما
ذهبت الى جدة ولا حركتها من مكانها. هل تلزم الاجرة في هذه الحال او لا؟ ممكن استيفاء المنفعة - 00:14:20

لكن حصل عدم الاستيفاء من امر بشيء من قبله هو من قبل المستأجر دكانا مثلاً بعينه فيه بضاعة وقت الموسم. فاستلم الدكان واقفله. وذهب الى المنطقة الشرقية من اجل احضار البضاعة. فتأخر هناك ولم يستفد من الدكان والدكان - 00:14:50 مغلق فجاء صاحب الدكان في عشرين ذي الحجة يريد استلام الدكان و اذا هو على حاله اذا الرجل واقف بالباب حاضر قال انا منذ استلمته منك تلك الساعة ما فتحته. لاني ذهبت الى المنطقة الشرقية لاحضار بضاعة وتأخرت - 00:15:30 فجئت الى مكة الا امس هو استفدت من الدكان يا اخي وانا استأجرت منك بمئة الف فهل تستحق هذه الاجرة لكن استأجرتوا بمئة ريال. وهذا استأجر الدكان بمئة الف. وكل واحد منها استفاد من الشيء. هل تلزم الاجرة - 00:15:50 نعم تلزم لانه استأجره قدر على الانتفاع به وفرط هو وكان الاعمال في الانتفاع من قبله هو. استأجر بيته ليسكنه. واتفقوا وعلى الاجرة. فحينما ذهب الى اهله لينقلهم الى هذا المكان رفضوا. وبقي البيت مغلق - 00:16:10 سنة وجاء يريد استلام البيت والاجرة ان كان بقي منها شيء قال يا اخي انا ما استفدت من البيت ولا سكنت فيه. فما يصح ان تستلم مني الاجرة كاملة لاني ما استفدت من البيت. ولذلك يقول انا ما استفدت منه - 00:16:40 00:17:00 السيارة والآخر يقول انا ما استفدت من الدكان. اقول وهل منعتك؟ الدكان بيديك والسيارة بيديك والبيت سلمتك اياه. فانت الذي فرطت يا اخي ويا ضيغت المنفعة الخاصة بك ضيغتها وانا سلمتك وما اجرت البيت. لو كان بيدي لاجرته لغيرك لكن هو بيدي انت - 00:17:30 ما تعرف البيت ولا تلتفت السيارة. لان المعقود عليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الاجرة لان المعقود عليه ما هو المعقود عليه المنفعة. لانه قد يوهم ان المعقود عليه البيت او السيارة لا. المعقود عليه المنفعة ويقول تلفا - 00:18:00 يرجع الى البائع ويقول يا اخي السيارة لان اشتريت منك صدمت وتلتفت؟ لا. تلتفت بيديك. فهي في ملكك كذلك المنفعة منفعة التأجير بيديك. انتفعت بها او لم تنتفعت عنها سلمتك اياه - 00:18:30 فالمنفعة تلتف تحت يديك وهي والبضاعة مستلمة بيديك. وهذه كثيرة ما تحصل لان المعقود عليه نفهم ان المعقود عليه ليس البيت والسيارة والدكان وانما المعقود عليه هو منفعة هو عقد على انه يطبع في هذا الدكان بضاعة وقت الموسم ويأمل ان يكسب فيها ملابس الريالات بذن - 00:18:50 وهذا الاجرة مئة الف او اكثر. لكنه اغلق الدكان ويستفاد منه. فهو الذي ظبع المنفعة تلتف تحت يده فاشبه تلتف المبيع تحت يده. يعني يد المشتري. المبيع اذا تلتف تحت يده - 00:19:20 00:19:40 المشتري يرجع على البائع لا. نعم. وان عرض عليه لعين ومضت مدة مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الاجرة. لان المنفعة فلت باختيارة. اذا خلى بيته وبين العين المؤجرة. ولو لم يستلمها استلام كلي. يعني قال هذه هي. هذه السيارة خذها متى شئت. هذه الدكان - 00:19:40 مثلاً مفتوح هذا كذا يعني ما سلمه تسليم مثلاً سلم مفتاح او فتح له الباب او نحو ذلك قال هذى السيارة بالكراج متى ما اردت قال اريد مثلاً اتي بعد صلاة العشاء واستلم السيارة واذهب - 00:20:10 الى جدة واعود بعد صلاة العصر ان شاء الله اردها في مكانها. فتركتها وما اخذها بعد صلاة العشاء كما انه موجودة ومخللاً بينه وبينها فتلزم الاجرة يقول يا اخي انا تركت السيارة في المحل هذا - 00:20:30 لاني اجرتها لك ولو لم اجلها عليك لاجرتها على غيرك ما يمكن اخليها احرم من اجرتها فانت يا اخي انت الذي ضيغت المنفعة على نفسك. يعني عرض عليه وخلى بيته وبينها فلم ينتفع بها لزمنه الاجرة - 00:20:50 المتفق عليها. نعم. لان المنفعة تلتف باختيارة فاشبه تلتف المبيع بعد عرضه به على المشتري. نعم. وان العقد على عمل في الذمة

لم تستقر الاجرة الا باستيفاء العمل وان كان العقد على عمل في الذمة. لم تستقر الاجرة الا باستيفاء - 00:21:10

قائل عمل عمل في الذمة الاجرة على عمل في الذمة. يقول ابن لي جدار طوله كذا وكذا. في مدة شهر. مضى اكثر الشهر ما عمل شيء ثم جاء في اخر الشهر وعمل شيء يسير من الجدار. يقول اعطني الاجرة كاملة. لاني عملت شيء - 00:21:40

وقد مضت المدة التي اتفقت انا واياك على اني اسلمك الجدار كامل لكن ما تمكنت اعطني الاجرة هل تلزم الاجرة؟ لا. يقول حتى تسلمني العمل. عمل في الذمة. عمل في الذمة - 00:22:10

ليس عمل شيء عين مثل الدكان او مثل السيارة او مثل البيت هذا شيء معين. لكن عمل في الذمة يقول احفر لي في مدة اقصاها عشرة ايام بالف ريال فبدأ بالحفر - 00:22:30

كم العشرة ايام ما كمل الحشر؟ هل تلزم الاجرة؟ يقول لا يا اخي. حتى تكمل العمل هذا الذي في الذمة. لأن هذا العمل في ذمتك وليس عمي العين معينة. عمل في الذمة. نعم. وان كان العقد على - 00:22:50

عمل في الذمة لم تستقم الاجرة الا باستيفاء العمل. لانه عقد على ما في الذمة. فلم يستقر عوضه التسليم كالمسلم فيه. لأن هذه الاشياء ما تلزم فيها الاجرة. الا بتمام العمل - 00:23:10

وهو ما يدري هل يتم او لا يتم؟ فلا بد من اتمام العمل فتستقر الاجرة. والا قد يعطيه الاجرة ولا يتم العمل فينشأ الخلاف والاشكال بينهم والاستمرار في الخلاف والمرافعات فيقول اذا اتممت العمل في الذمة بخلاف - 00:23:30

اليومي فالعمل اليومي كما قال عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجر اجره قبل ان يجف عرقه. لكن اذا لم يكن عمل باليوم يعني قال لهذا الجدار تبني هذا البيت تبني كذا. فاذا بنيته اعطيتك كذا. فمضت المدة المتفق عليها تلزم الاجرة او - 00:23:50

تلزم اجرة البناء؟ لا. حتى يتم العمل هذا فيستحق اجرته. نعم. وان كان العقد فاسدا لم يستقر ببذل التسليم كما لا يستقر ببذل المبيع. وان كان العقد فاسدا لم يستقر - 00:24:10

للتسليم اذا كان العقد فاسد ما يستقر ولا يلزم تلزم الاجرة بالتسليم لأن اصل العقل من اساسه فاسد. فلا تلزم الاجرة مثلا. وانما يلزم مقابل هذا اجرة المثل. لأن الشيء الفاسد اذا اتفق على امر فاسد - 00:24:30

والالتزام احدهما اجرة المثل. لأن الشيء الفاسد اذا اتفق على امر فاسد؟ لا. ما الذي يلزم حينئذ؟ مثل ما تقدم لنا هناك في المضاربات - 00:25:00

والامور الاخرى اذا اتفقوا على طريقة غير صحيحة ونفذ ما عليه فهل له او ما اتفق عليه لا. له اجرة المثل. اجرة المثل سواء كانت اكثرا من الاجرة المتفق عليها او اقل. كما تقدم لنا ان ضربنا امثلة مثلا بان تكون اجرته - 00:25:20

فسدت فسد العقل لسبب من الاسباب فيرجع الى اهل الصوف اجرة كل هذا في مثل هذا العمل بالشهر قالوا ستة الاف. يقول مع الفساد بدل الالافين ستة الاف نقول نعم. لما تبرم عقد - 00:25:50

لو كنت تزيد الموافقة والثبات على الشيء الصحيح المتفق عليه صحت العقد. اما ان تضرب عقد فيرجع فيه الى اجرة المثل. العامل مثلا اتفق له على ان له اجرة عشرة الاف. في هذا العمل - 00:26:10

فكانت الاتفاق فاسد والعقد فاسد. فأنهى العمل على ما طلب منه بدون تقصير. الا ان العقد فاسد. نقول لك اجرة المسلم وارجع الى اهل الصنف يقول كم يستحق هذا اجرة هذه الفترة؟ اشتغل في هذه البضاعة مثلا عشرة ايام - 00:26:30

مكاسب مكاسب عظيمة لكن الاتفاق فاسد. يقول اللي يستحق اجرة عشرة ايام الف ريال. الف ريال باليوم مئة ريال بينما هو العقد على عشرة الاف ريال. لانه لما فسد العقد يرجع الى اجرة المثل قلت او كثرت. مثل - 00:26:50

لو استأجر دارا بمئة الف وكان هذا العقد فاسد فسد وتخالفوا عند التسليم نرجع الى اعلى الصنف. نقول هذه الدار في مثل هذا الوقت. في مثل هذا الموقع. كم تؤجر - 00:27:10

قالوا بخمسين الف هذى اجرتها. لكن الذي ساجرها بمئة الف فلطان. نقول لك خمسين الف مثلها عرظنا على اهل الصيف قالوا هذه الدار بهذا الموقع بهذا الوقت اجرتها مئة وخمسين الف - 00:27:30

وهي مؤجرة اصلا بمائة الف. يقول عليك ايها المستأجر دفع اجرة المثل الذي قرر اهل الصلاة بصرف النظر عن قيمة العقد اقل او اكبر. كل هذا لاجل ان يعتني المسلمين - 00:27:50

بعقودهم. فيجب الوفاء بالعقود. ويجب الاهتمام بها. لأن المسلم متبعد لله جل وعلا بصلاته وزكاته وصيامه وعباداته وبيعه وشرائه وتأجيره ومضاربته وظمانه وغير ذلك كلها لأن الاسلام كما يقال دين ودولة دنيا وآخرة اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل - 00:28:10

اخترك كانك تموت غدا. فالانسان مأمور بان يصحح البيع والشراء. كما يصحح الصلاة والزكاة وكما جاء ان عمر رضي الله عنه كان يدخل السوق فيسأل اهل السوق عن احكام البيع بيع ما في ايديهم - 00:28:50

فمن عرف احكام البيع اقره. ومن لم يعرف ضريبه بالدرة واخرجه من السوق وقال لا تفسدوا علينا اسواقنا مثل اليوم مثلا اللي يتعامل بالربا يجب ان يظرب ويخرج من السوق ما يقر ولا يجوز للمسلمين ان - 00:29:10

تعاونوا بالربا يحرم عليهم لأنهم من معاملتهم بالربا محاربون لله ورسوله ولا يجوز اقرار المسلم على البيوع الفاسدة ولا على المعاملات لأن في اشياء لحق الله جل وعلا واثياء لحق المخلوق - 00:29:30

وقف عند صاحب الدكان مثلا قال بكم عن الثوب؟ قال بعشرة قال مكافأة لصدقك يا اخي انت بين صدوق ولست نقاش انا اخذه بعشرين خذ هذى عشرين. هذا صحيح. هذا حق صاحب العشرين. بذل العشرة - 00:29:50

فتبرع من عنده ومن حقه ولذا كان يقبلها لكن جاء اخر وقال انا مضطري يا اخي اريد مئة ريال الان وان شاء الله عند صرف الراتب احضرها لك قال لا يا اخي ما اعطيك مئة ريال الا بمئة وعشرين - 00:30:20

اذا توسع انت بالمية هذى واستنفد منها فاذا استلمت الراتب فسلمني مئة وزيادة عشرة اربيل مقابل ما اقرضتك اقول نعم انا محتاج مضطري اعطيك مئة بمئة وعشرين هل يحل؟ تراواوا على هذا لا يحل هذا ربا هذا محرم هذا لحام محرم - 00:30:40

بحق الله تعالى فلا يجوز بعض المعاملات مثلا اذا تراضى عليها الطرفان صحت وبعض المعاملات حتى لو تراضوا عليها الطرفان فالا تصح. جاء رجل صالح الى اخر مثله يخطب ابنته فاستجاب لهذه الخطبة وقال يا اخي انا اتمنى ان يأتيني مثلك - 00:31:00

ازوجه ابنتي. انا اكتفي منك بعشرين ريالات مهر لابنتي. وانا اجهزها من عندي. هل يصح يصح ويشكرا على هذا. اخر التقى فاسق. التقى بامرأة فاسقة. مثله فقال تببتي عندي الليلة بمئة ريال. فقالت لا بأس. واخذ بيدها وذهب بها. هل يحل - 00:31:30

لا حرام تراضوا ما عندهم ما فيه غصب ولا فيه اجبار ولا شيء من هذا ولا سطو ولا شيء من هذا ابد تراضوا على انها تبببت عنده الليلة بمئة ريال. هل يحل؟ لا هذا محرم لحق الله جل وعلا. ما يحلها - 00:32:00

التراضي ولكن احله التراضي لانه مشروع. يزوج ابنته على عشرة ريالات فقط ويقول اقوم بمعونتها لاني اتمنى ان يخطب مني مثلك طالب علم مستقيم فتراضوا على هذا يعني سلمه ابنته بعشرين ريالات. هذا حسن ويشكر عليه. وذكى قبيح ومحرم ولو - 00:32:20

او علي اه بعض المعاملات تحل بالتراضي. سواء استوفى الحق او لم يستوفى وبعد المعاملات حتى لو تراضوا عليه فهو محرم. ما يجوز لان التحرير بحق الله تبارك وتعالى وان كان العقد فاسدا لم يستقر ويجب باستيفائه لانه - 00:32:50

بشهادة عقد. وان كان العقل فاسدا لم يستقر. يعني لم يستقر تستقر الاجرة ويرجى اهل الصنف بتحديد اجرة المتنى. نعم. وان قبض العين ومضت مدة يمكن استيفاء المنفذ فيها ففيه رواياتان. وان قبض العين ومضت مدة يمكن الشفاء المنفعة فيها ففيها رواية - 00:33:20

ایتان احدهما لا يجب شيء لانه عقد فاسد. هذا في حال فساد العقد. ما هم المخالفه لتلك الوسائل لأن هذه تقدمت لنا اذا قبض العين ومضت المدة لزمت الاجرة لكن اذا قبض العين - 00:33:50

عقد فاسد ومضت المدة فهل تلزم اجرة المثل او لا؟ قال مثلا استأجر منك هذه السيارة قارورة خمر. احضرها لك. استأجرها اربعة وعشرين ساعة بقارورة خمر ثم انه استأجرها يعني اخذ سيارة وظعها في مكانها ما السبب - 00:34:10

منها ثمة المدة في وقت يمكن استيفاء المنفعة من هذه السيارة جاء اليه قال اعطي قارورة عمره اعطي سيارتي. يقول اما سيارتك

فانا ما حركت عن مكانه. ما اخذتها. وقارورة الخمر مثلا - 00:34:40

هل تلزم او لا تلزم؟ تنازعوا الى القاضي ابطل القاضي الاستئجار السيارة بخمر بطل بقي موضوع هل يلزم باجرة السيارة
عذرة المثل مثل ما الزمان ذاك منة ريال او لا - 00:35:00

قال فيه قولان فيه روایتان هذا اذا عنده فساد الاجرة اما اذا صحت الاجرة فهي كما تقدمت لانه قد يتورهم بعضنا ان هذه مثل تلك
وفيها روایتان لا هذيك في صحة العقد والعقد صحيح واخذ - 00:35:20

السيارة واقفها عند بابه على نية انه بعد صلاة العشاء يذهب الى جدة ويعود بعد العصر باكر لكنه ما حرك السيارة بمكانه انا قلت
الاجرة: الثانية اخذ منها الا ان الاجرة فاسدة. العقد فاسد. لان الاستئجار على قارورة خمر - 00:35:40

وهذا فاسد. والرجل ما حرك السيارة. هل تلزم قارورة الخمر؟ هذا لا اشكال فيه انها لا تلزم. وهذا باطل لكن هل يلزم قيمة اجرة
السيارة مثل هذه السيارة؟ هل يلزم ان يسلموا خمسين ريال او مئة ريال اجرة المثل؟ هذا محل - 00:36:00

الخلاف فيه روایتان احداهما لا يجب شيء لان اصل العقد فاسد والمنفعة ما حصلت فما يستحق شيئا لان عقده فاسد على منفعة لم
يستوفها فلم يجب فيه العوض فالنکاح والثانية يجب اجر المثل لان البيع الفاسد كالصحيح في استقرار المال. يعني - 00:36:20
لأنه تلزم الاجرة الرجل تعطل من سيارته لمدة اربعة وعشرين ساعة فيلزم ان يعطى اجرة صحيحة لا اجرة ايه ده! نعم! فاصل. فاصل
ويجوز ان يكتري الرجل ظهرها يتعاقبان عليه - 00:36:50

وان يقتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق اذا كان ذلك معلوما لانه يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه كالزمان. فان كان
في الطريق فيه عادة في الركوب نزول جاز العقد مطلقا وحمل على على العادة كالنقد في البيع. وان لم يكن فيه عادة - 00:37:10
وبيان ما يركب لانه غير معلوم فوجب بيانه كالثمن. اشترط بيان ما يركب اشترط بيان ما يركب لانه غير معلوم فوجب بيانه كالثمن.
نعم. يجوز ان يكتري الرجل ظهرها يتعاقبان عليه - 00:37:40

مثلا زيد وعمرو اتفقا في المحطة على تجار البعير البعير ما يركب عليه الا واحد او حمار. فاستأجر الاثنين هذه الدابة يركبان عليهما
بالعقبة. يعني بالتعاقب. صح. ما نقول نتدخل بينهم نقول تعالوا. لازم كم - 00:38:00

كم تنزل؟ اتفقا على انهم يستأجرون هذا البعير يتعاقبون عليه نقول هذا صحيح. ولا اشكال فيه ما دام متفقين فهم اتفقا على هذا
وهذا شيء راجع اليهم. الامر الثاني لمحل فيه - 00:38:30

اشكال جاءت الى جماعة معهم ابل يؤجرونها فقال اريد ان اركب معكم عقبة. معلوم ان اللي يركب عقبة يعني ما يجتمع في
الركوب مثلا من مكة الى الطائف او من الطائف الى الرياض لا وانما يركب وينزل يركب وينزل. اتفقا على - 00:38:50
عقبة يعني يقول كانه يقول كل ما تعبت اركب. اذا استرحت نزلت ومشيت يقول هذا يختلف عن ذاك. وذاك اتفقا عليه على ان
واحد يركب وواحد ينزل. لا اشكال فيه. هذا لا - 00:39:20

يقول ابارك معكم كل ما تعبت. نقول طيب يمكن تستغرق جل الوقت في الركوب. وكل ما مشيت خمس دقائق قلت تعبت ابا اركب
لا هذا المال ما يصح الا ان كان في محطات معلومة هذا يركب وهذا ينزل - 00:39:40

وهذا يركب وهذا ينزل. هذا لا بأس. يرجع الى المعلوم. اما اذا لم يكن في محطات معلومة فلا بد ان يتفق على ان انك تركب مثلا نص
ساعة وتمشي ساعة. او العكس او تركب ساعتين وتمشي ساعة. هذا لا بأس - 00:40:00

لابد من الاتفاق لكن يقول ارسم ادفع لكم ايجار على اني كل ما تعبت اركب معكم نقول لا ما يصير هذا لابد اتفاق ان لم يكن قم فيه
عادة معلومة. فان كان فيه عادة معلومة محطات معلوم انه اللي يركب من الطائف ينزل بعد مثلا - 00:40:20

عشرة كيلو واللي ينزل من بعد عشرة كيلو يركب من بعد عشرين كيلو وهكذا يعني شيء معلوم هذا يرجع فيه الى ما علم فان لم يكن
هناك شيء معلوم فلا بد من تحديد الركوب والتزول عشرة كيلو اقل اكتر. نعم. وان اختلفا في - 00:40:40

في الباقي منهما اقلع بينهما لانهما تساوا في الملك فقدم احدهما بالقرعة كما في القسمة هذا الاثنين الذين اتفقا على البعير استأجر
البعير من المحطة يوصلهم الى الرياض فكل واحد يقول انا اريد - 00:41:00

كما الان انا الان متعب. انا اريد اركب. قال الآخر انا اكثرك تعبا. انا اريد اركب. واتفقوا بس اختلقو في ايهم يبدأ بالركوع يقول القرعة نقرع بينكم فمن اصابته القرعة يركب والاخر يمشي. نعم - [00:41:20](#)

يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:41:40](#)